Journal Of the Iraqia University (73-6) April (2025)



ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq



التعريف بعلم المقاصد الشرعية صباطه جاسم

م. د ادريس ابراهيم صالح جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه، ويقدسوه ويمجدوه ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه; فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وطغيان وكذلك أمرهم بالمعاونة على الإثم والطغوى. وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع. وكذلك أمر عباده بكل خير؛ واجب أو مندوب، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله: ﴿ فَنَ يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُر ۞ ﴾، وبقوله: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَزِينَ محرم أو مكروه، وتوعدهم بالعقاب على المحظور جليله وحقيره بقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُر ۞ ﴾، وبقوله: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَزِينَ المَوَلِهِ على المعالم المصلح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحسانا إليهم، وإنعاما عليهم; لأنه عني عن طاعتهم وعبادتهم. فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك; ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربك بظلام للعبيد. وبعد: فهذا البحث يسلط الضوء على علم غاية في الاهمية، لما فيه من بيان لمعنى المقاصد الشرعية التي هي روح الاحكام الفقهية في ديننا الحنيف وعليها يتوقف الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والاحكام الفقهية.

المبحث الأول في التعريف بعلم المقاصد وأهميته.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بعلم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا.

أولاً التعريف بالمقاصد في اللغة:قال ابن فارس (قصد) القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء. فالأصل: قصدته قَصْداً ومَقْصَداً. (')وقال ابن منظور: القصد استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الشيء. فالأصل: قصَدته قَصْداً ومنها طريق غير الله قصّد الله تبييل ﴾ (')أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة {ومنها جائر}('')أي: ومنها طريق غير قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصد سهل قريب. (')والشريعة لغة: (شرع) الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشّارية الماء. واشتُق من ذلك الشّرعة في الدّين، والشّريعة. قال الله تعالى: ﴿ لِحَكْلِ جَعَلْنَا عِنْ مُرْعَةُ والسّريعةُ والصلاةِ والحج وَمَنْهُ والشّرعةُ والشّرعةُ والشّرعةُ والشّرعةُ والشّرعةُ والشّرعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربما شَرَعوها دوابّهم حتى تَشُرَعها وتشرَب منها. (')

ثانياً: التعريف بالمقاصد في الاصطلاح: لم يرد تعريف للعلماء الأوائل لمقاصد الشريعة وإنما أشاروا إليها مثل الامام الغزالي قال رحمه الله: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء)(^). و الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء)(٩)(المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا)(١٠) وعرفها العلماء المعاصرون بقولهم:

١- قال الطاهر بن عاشور (رحمه الله)(:مقاصد التشريع العامة:هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث
لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (١١)

٢- قال علّل الفاسيّ (رحمه الله): (المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(١٢)، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المقاصد العامة والخاصة.وإن كان أغفل مصالح العباد في الأخرى.

٣. وعرَّفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيها لمصلحة العباد. (١٣)

3- قال الدكتور يوسف حامد العالم (رحمه الله) (مقاصد الشارع هي:المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار) (١٤) التعريف المختار للمقاصد: من خلال ما سبق من تعريفات يمكن صياغة تعريف مختار للمقاصد فأقول:المقاصد الشرعية:هي المعاني والحكم التي لأجلها شُرِّعت الأحكام، لتحقيق مصالح العباد في الدارين.فقد جمع هذا التعريف بين المقاصد العامة والخاصة ومصالح العباد في الدارين والله أعلم .

المطلب الثاني: بعض المصطلحات التي يعبّر بها عن المقاصد.

هناك بعض المصطلحات التي يستخدمها كثير من العلماء قديماً وحديثاً للدلالة على المقاصد. وهي قريبة المعنى إلى حدٍ كبير من معنى المقاصد بالمعنى الاصطلاحي، وإن اختلفت من حيث المعنى اللغوي.ومن هذه المصطلحات:

1- (المصلحة) الصلاح والمنفعة والصّلاح ضد الفساد. (١٠)وهي في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين موازية (المقصد الشرعي). قال أبو حامد الغزالي (رحمه الله): (أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مصلحة.) (١٠)وقال الإمام الرازي (رحمه الله) والمصلحة الشرعية: هي الوصف الذي يتضمن في نفسه، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينيناً كان ذلك المقصود أو دنيوياً وزريد بمقصود الشرع:ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض.. (١٠)والفرق بين المصلحة والمقصد:أن لفظ المصلحة أعم من لفظ مقاصد الشريعة، بالمعنى القاصر على مقاصد الشريعة من وضعها ابتداء، وذلك لأن كل هذه المقاصد مصالح، لكن ليس كل مصلحة مقصداً، وذلك لأن من المصالح ما ألغاه الشرع بنص خاص فليس مقصوداً للشارع. (١٠)

Y-الحكمة: وتستعمل كمصطلح مرادف لقصد الشارع، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا. والفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد، وكتبهم مليئة بذكر حكم الكثير من التشريعات. والحِكْمَةُ: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيمٌ (١٩٠) وقد تتبع الدكتور عبد العزيز الربيعة استعمال لفظة الحكمة عند الأصوليين، فلاحظ انها عندهم بإطلاقين. الإطلاق الأول: هو أن الحكمة، هي المعنى المقصود من شرع الحكم. وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها، أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها. الإطلاق الثاني: يراد به: المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقة المبيحة للفطر في للصيام والقصر للصلاة في السفر فهي الحكمة والمقصد من تشريع هذه الأحكام) (٢٠١) وللأستاذ المساعد الدكتور عامر ياسين بحث مفصل (الصلة بين التعليل بالحكمة ونقض العلة عند الاصوليين) تحدث فيه عن معنى الحكمة وهو منشور في مجلة العلوم الاسلامية العدد السادس عشر سنة ٢٠١٧م

٣-العلة: اختلف العلماء في تحديد مفهوم العلة. غير أن المهم هنا هو ما يعبّر به عن مقصود الشارع. فيكون على هذا مرادفاً لمصطلح الحكمة، وإن كان قد غلب عليه بعد ذلك عند الأصوليين معنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية. وقد تتبع الدكتور مصطفى شلبي، استعمالات مصطلح العلة فحصرها بثلاثة استعمالات. الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر . الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة . الثالث: وهو الوصف الظاهر والمنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد. (١١٠) وعرّف الشاطبي (رحمه الله) العلة بأنها (الحِكم والمصالح التي تعلّقت بها النواهي، فالمشقة: علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة . (٢٢)

3-المناسب: بعض الأصوليين يستخدم لفظ المناسب للدلالة على المقصد والمقاصد الشرعية، في حين أن المناسب أحد المسالك التي يُتعرف بها على علة الحكم. وقال شمس الدين الأصفهاني (رحمه الله) في شرحه على المنهاج (المناسبة: هي كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم

عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرة) (٢٣)وقال العطار: في حاشيته على جمع الجوامع (والمناسب بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنها فيما مرّ بالمقصود للشارع) (٢٤ قال الإمام البيضاوي (رحمه الله) (المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً) (٢٥)

٥-الغاية: عرّف بعض العلماء مقاصد الشريعة بالغاية أو الغايات، منهم الدكتور وهبة الزحيلي والريسوني وغيرهم. فقد قال الدكتور أحمد الريسوني المقاصد بقوله (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) و بنحوه قال محمد الزحيلي (هي الغايات والأهداف...) وكما ترى فإن الدكتور أحمد الريسوني عبر عن المقاصد بالغايات. وهو تعريف يتسم بالإيجاز المطلوب في التعريفات، لكن يرد عليه ما يلي:أنه تعريف بالمباين، لأنه جعل المقاصد وهي الغايات شيئاً آخر مغايراً لمصلحة العباد، وذلك لأنه جعلها شيئاً وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، وتحقيقه يؤدي إلى مصلحة العباد، والمؤدي إلى الشيء غير الشيء، فتلك الغايات غير مصلحة العباد. ثمّ إن الغاية: هي ما يترتب على الشيء ترتباً ذاتياً، ومقاصد الشرع ليست كذلك، وإنما كانت الغاية ما يترتب على الشيء ترتباً ذاتياً، لأن الغاية طرف الشيء ونهايته، ومن جهة أخرى فإن الغاية هي الفائدة المقصودة، سواء أكانت عائدة إلى الفاعل أم إلى غيره فالتعبير بها يوهم أن مقاصد الشريعة ما تعود مصلحته الى الشارع سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. (٢٦)

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد.

إن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يكن قد دوّن في بداية الأمر حتى بدأت حركة التدوين والتأليف. وعلم المقاصد من العلوم التي ولدت مع ولادة هذا الدّين العظيم. وقد مرّ هذا العلم بمراحل أذكر منها:

المطلب الأول: المقاصد في العهد النبوي.

ففي القرآن والسنة النبوية كثير من الأحكام التي عللت وذكرت فيها المقاصد أو الحكم التي من اجلها شُرّعت الإحكام، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيكرِهِم بِغَيْرِحَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَّهُدِّمَتْ صَوَيْمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْـمُ ٱللَّهِ كَيْرَأً وَلَيَـنَصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيُّ عَزِيرٌ ۞ ﴿ (٢٧) وجه الدلالة: في هذه الآية، بين الله سبحانه وتعالى العلة والمقصد من الإذن بالقتال وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق. فشرع القتال دفعاً للظلم والجور ولحماية بيوت الله وعمّارها من عدوان المعتدين ولتحقيق العدل. (وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم. وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ ﴾ فيدفع الله بالمجاهدين في سبيله ضرر الكافرين، ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَاجِدُ ﴾ أي: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى، والمساجد للمسلمين، ﴿ يُذْكَرُ فِيهَا ﴾ أي: في هذه المعابد ﴿ ٱسْمُر ٱللَّهِ كَثِيرًا الله الصلوات، وتتلى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر، (٢٨) وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير أن أول آية أنزلت في القتال حين ابتلي المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الإسلام وأخرجوهم من ديارهم وتظاهروا عليهم فأنزل الله ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوًّا ﴾ الآية وذلك حين أذن الله لرسوله بالخروج وأذن لهم بالقتال (٢٩) وقوله (إن الله يدافع) (فإن إباحة القتال لهم هي من جملة دفع الله عنهم، والباء في (بأنهم ظلموا) للسببية أي بسبب ما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد ثم وعدهم الله سبحانه النصر على المشركين على طريق الرمز والكناية كما وعد بدفع أذى الكفار عنهم)(٢٠٠) وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَّ أَنْعَـمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْحَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَفْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَلُهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا لِكَى لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَج أَدْعِيمَآيِهِمْ إِذَا قَضَوًا مِنْهُنَّ وَطَرَّأً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ ﴾ (٣١).

وجه الدلالة:أن الله سبحانه بيَّن علة ومقصد زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، بعد طلاقها من زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو رفع الحرج عن المؤمنين في نكاح زوجة المتبنى إذا طلقت من قبل المتبنى، وهدم عادة العرب في تحريم زوجة المتبنى على المتبنى. فقد كان زيد رضى الله عنه يعرف بزيد ابن محمد، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد تبناه. جاء في فتح البيان ﴿

لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكُ حَرَبٌ ﴾ أي ضيق ومشقة؛ علة للتزويج، وهو دليل على أن حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل (في أزواج أدعيائهم) أي في التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب فإنهم كانوا يتبنون من يريدون، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزول قوله سبحانه (أدعوهم لآبائهم)، وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه كما يحرم عليهم نساء أبنائهم حقيقة، والأدعياء جمع دعي؛ وهو الذي يدعى ابناً من غير أن يكون ابناً على الحقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأدعياء حلال لهم.)(٢٢) وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيَّ إِسْـرَآعِيلَ أَنَّهُ، مَن قَتَـلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَـادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَالِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ ﴿ اللهِ الدلالة: أن الله سبحانه بيَّن أن علة تحريم القتل عِظمُ الجرم حتى كأن مَن قتل نفساً بغير حق فكأنه قتل الناس جميعاً، وليكون ذلك أبلغ في الزجر من مجرد القول:القتل محرم، أو حرام، أو لا تقتل النفس.(والمقصود منه: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها: أفاده البيضاوي). وقال الرازي: المقصود من شرح هذه المبالغة -يعني قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ﴾ الآية -أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى. ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الواقعة التي ذكرنا أنهم عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأكابر أصحابه -كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة، المبالغة العظيمة، مناسباً للكلام ومؤكّداً للمقصود). (٢٠ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُورُ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَ لِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢٠). وجه الدلالة: المقصد من إقامة الحدود والقصاص؛ إقامة العدل وتحقيق العدالة، والتي من ثمارها، أن تكون الحياة هانئة وطيبة وآمنة ومطمئنة.و لردع المجرمين عن التعدّي على دماء الناس وأعراضهم، وحماية حقوق ولى المقتول، أو المجنى عليه من الضياع. ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم بكتاب الله. لأن القصاص رادع عن جريمة القتل. كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً. وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع. كله كلام ساقط، عار من الحكمة! لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل فإذا لم تكن العقوية رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل. (٢٦)أما في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم: فقد ورد تعليل الأحكام وبيان المقاصد فيها في كثير من الأحاديث النبوية، منها:

1-حديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). (٢٧) ٢-وعَنْ عَائِشَةَ وَلاَ أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَةٍ لأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ وَلَهُ وسلم - قَالَ لَهَا { يَا عَائِشَةُ لُولاً أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَةٍ لأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ بَابًا شَرُقِيًّا وَبَابًا غَرْنِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ } (٢٦) وفي رواية (لَولاَ أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدُخِلَ الْجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ)، فالعلة والمقصد في ترك بناء الكعبة على أصول إبراهيم ، هو الحفاظ على الدين، وخوف افتتان الناس الما للكعبة من تعظيم في نفوسهم فقد يؤدي هدمها وتغيّر بناءها إلى إحداث على أصول إبراهيم من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه الدّين، الذي هو أهم من بناء قال الحافظ ابن حجر (٢٩) (وفي حديث بناء الكعبة على أصول إبراهيم من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وإنها المصلحة وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة). فأنظر كيف نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مآلات الأمور، فترك ما هو مستحب، لِما هو واجب من تأليف القلوب وجمع الكلمة وعدم تغريق الناس عن هذا الذين. وتأخير بناء الكعبة إلى الوقت المناسب.

٣ - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عَنْ سَهُلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَمَعَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مِدْرًى (''اَيَحُكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِثْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» صلى الله عليه وآله وسلم عورات المسلمين من أعين الناس.حتى لا يُطّلع على العورات التي حرم الله جل جلاله النظر إليها.

المطلب الثاني: المقاصد في عصر الصحابة:

أما في عصر الصحابة فقد ثبت عنهم الأخذ بالمقاصد، وربط الأحكام بها، وعدم الوقوف على ظاهر النص في كثير من الأحيان.و ((لقد كانت العربية سليقة للصحابة رضى الله عنهم وبلغتهم نزل القرآن وبها بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه وقد شهدوا عهد الوحى والتنزيل ولزموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وإقامته وكانوا مع ذلك على جانب عظيم من الفطنة والذكاء وسلامة الذوق ونور البصيرة والحرص على التشريع علماً وعملاً فوقفوا على أسرار الشريعة ومقاصدها))(٢١) وقد تمثلت مقاصد الشريعة في فهم النص وربطه بالحكم من جهة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، ما يتعلق بفهم النص واستخراج المقصد والعمل به.

1-حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا لا يصلين أحد منكم العصر إلا -في بني قريظة) (٢٠) فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال:بعضهم لا نصلّي حتى نأتيها. (وهؤلاء هم الذين وقفوا على ظاهر النص)وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك. (وهؤلاء الذين نظروا إلى المقاصد، ولم يقفوا على ظاهر النص) فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلّم فلم يُعنف أحداً منهم.

٢-و قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، اشتمل على مقصد عظيم، وهو حفظ الدين، وحماية كيان الدولة الإسلامية، ونظامها، وردع من يتعرض لأحكام دينها بيدل عليه ما قاله أبو بكر رضي الله عنه عند عزمه على قتال مانعي الزكاة (والله لو منعوني عناقاً كانوا يُؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتاتهم على منعه) (٤٤)

٣- و جمع القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه:رعاية لمصلحةٍ ومقصدٍ عظيم، ألا وهو حفظ الدين، بحفظ أصله ومصدره الأول وهو كتاب الله جل وعلا.

3 - تضمين الصناع: في عهد علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه. رعاية لمقصد حفظ المال بعد فساد الذمم، وعلل علي رضي الله عنه ذلك بقوله (فإن الناس لا يصلحهم إلا ذاك) (٥٠ وبهذا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم، قد فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم وقد كانوا أعلم الأمة بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلّم، وأتبعهم له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده.

المطلب الثالث: المقاصد في زمن المذاهب الإسلامية والعصر الحديث:

بقي النظر المقاصدي مقوّما مهماً من مقومات الاجتهاد في الاستدلال في جميع المذاهب الإسلامية. لأن القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التشريعية، أو التي تعود إلى أصل المصالح، ما هي إلا مجردَ تخصيصات، لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب من المذاهب الإسلامية. وفتاوى الائمة كثيرة معلومة في هذا الباب. وسيأتي ذكر بعض الأمثلة في المطلب الخامس من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى أما في العصر الحديث، فإنّ الطاهر بن عاشور، وهو رائد في التنويه بمقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وقد ذاع صيته وانتشر، بعد تأليفه كتاب (مقاصد الشريعة)، فلا يذكر اسم المقاصد إلا ويذكر معه ابن عاشور (٢٠٠) وقد ألف العلماء في المعصر الحديث، وتنوعت كتاباتهم بحسب الحاجة، بين بحوث مختصرة وكتب كبيرة ومنها الدوريات والمطولات. وسأذكر بعضاً منها.

المطلب الرابع: أهم الكتب المصنفة في علم المقاصد.

الكتب المصنفة في علم المقاصد كثيرة منها القديم والحديث. فأول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفّال الكبير المعروف بالشاشي (محاسن الشريعة) ثم كتاب (مقاصد الصلاة) للحكيم الترمذي. وأول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه، هو إمام الحرمين الجويني في كتاب (البرهان في أصول الفقه)، وتبعه الإمام أبو حامد الغزالي، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى وشفاء الغليل) ثمّ الإمام فخر الدين الرازي في كتابه (المحصول) ثمّ جاء الإمام الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والعز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأثام) وكتابه (القواعد الصغرى) أو (الفوائد في اختصار المقاصد).والإمام القرافي في كتابه (الفروق) والإمام الطوفي في كتابه (التعين في شرح الأربعين)حتى جاء الإمام الشاطبي وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها وجعل لها كياناً مستقلاً، و علماً بارزاً وكتابه (الموافقات في أصول الشريعة) يعد العمدة في مقاصد الشريعة. (٢٠) وقد كتبت كثير من الدراسات الحديثة في علم المقاصد، وتتوعت بين الكتابة في المماصد، وبنوعت بين الكتابة في المقاصد، وبنوعت بين المقاصد بشكل عام، وبين الكتابة في باب معين أو مسألة معينة. ومن هذه المصنفات:

- ١- أبحاث في مقاصد الشريعة /نور الدين الخادمي /مؤسسة المعارف للطباعة.
- ٢-الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه، ومجالاته / نور الدين الخادمي/مكتبة الرشد.
 - ٣-الانترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها / نور الدين الخادمي/مكتبة الرشد.

- ٤-علم مقاصد الشريعة / نور الدين الخادمي/ مكتبة العبيكان.
- ٥-سلسلة المقاصد الشرعية. (تعريفها، أمثلتها، حجيتها) / نور الدين الخادمي/دار إشبيليا.
- ٦-المقاصد الشرعية. (طرق إثباتها، حجيتها، وسائلها / نور الدين الخادمي/ دار إشبيليا.
 - ٧-إعتبار المآلات ونتائج التصرفات /عبد الرحمن السنوسي /دار ابن الجوزي.
 - ٨-إعتبار مآلات الافعال وأثرها الفقهي (١-٢)/وليد الحسين /دار التدمرية.
- ٩-التعليل المقاصدي أحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي./عبد القادر بن حرز الله/ مكتبة الرشد.
 - ١٠-تهذيب الموافقات /محمد الجيزاني/ دار ابن الجوزي.
 - ١١-الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي /مجدي عاشور /دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي).
 - ١٢-دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية/يوسف القرضاوي /دار الشروق.
- ١٣-الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية/محمد كمال الدين إمام/مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
 - ١٤ دور المقاصد في التشريعات المعاصرة /محمد العوا /مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
 - ١٥-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية /يعقوب الباحسين / مكتبة الرشد.
 - ١٦-ضوابط اعتبار المقاصد / عبد القادر بن حرز الله/ مكتبة الرشد.
 - ١٧-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية /محمد سعيد البوطي.
 - ١٨–علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه /عبد القادر بن بيه/مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
 - ١٩-علم مقاصد الشريعة /الدكتور بشير مهدي الكبيسي /ط ديوان الاوقاف، بغداد /ط الاولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
 - ٠٠- علم مقاصد الشارع /عبد العزيز الربيعة / مكتبة العبيكان.
 - ٢١-فقه الأولويات /محمد الوكيلي /المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
 - ٢٢-فقه الأولويات -دراسة مقاصدية تحليلية /محمد ملحم /دار العلوم.
 - ٢٣-فقه المقاصد -إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها /جاسر عودة / المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
 - ٢٤-مدخل إلى مقاصد الشريعة /د أحمد الريسوني /دار الكلمة للنشر والتوزيع.
 - ٢٥ الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده /د أحمد الريسوني/منشورات الزمن.
 - ٢٦-قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي -عرضا ودراسة وتحليلاً عبد الرحمن الكيلاني/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
 - ٢٧-قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية -دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية /مصطفى مخدوم /دار إشبيليا.
 - ٢٨-محاضرات في مقاصد الشريعة. د أحمد الريسوني.
 - ٢٩-المخصتر الوجيز في مقاصد التشريع /عوض القرني /دار الأندلس الخضراء.
 - ٣٠-محمد الطاهر بن عاشور /محمد الحبيب الخوجة /وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
 - ٣١– بين علمي أصول الفقه والمقاصد / محمد الحبيب الخوجة /وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
 - ٣٢-مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور /تحقيق / محمد الحبيب الخوجة /وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
 - ٣٣-المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / عبد القادر بن حرزالله/ مكتبة الرشد.
 - ٣٤-مفهوم في خلاف النص -دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية /محمد البشير الحاج سالم /المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
 - ٣٥-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها /علَّال الفاسيّ /دار الغرب الإسلامي.
 - ٣٦-مقاصد الشريعة /د محمد الزحيلي /دار المكتبي.
 - ٣٧-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية /د يوسف حامد العالم / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
 - ٣٨-نحو تفعيل مقاصد الشريعة/د جمال الدين عطية / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
 - ٣٩-مقاصد العبادات /العز بن عبد السلام /عبد الرحيم أحمد /مطبعة اليمامة، حمص.
 - ٤ مقاصد الشريعة الإسلامية/محمد اليوبي /دار ابن الجوزي.

١٤-مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً /محمد بكر إسماعيل /دار طيبة الخضراء.

٤٢ - مقاصد الشريعة عند الأمامية / جبار موسى محمد /بإشراف الدكتور أحمد عليوي الطائي/ رسالة ماجستير /جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

هوامش البحث

- (') معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (قصد)/ المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر/ الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - (٢) سورة النحل-من الاية ٩
 - (٣) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر بيروت الطبعة الأولى
 - (1) سورة المائدة من الاية ٤٨
 - (°) سورة الجاثية من الآية ١٨
 - (١) معجم مقاييس اللغة: (شرع)
 - $(^{\vee})$ لسان العرب (شرع)
- (^) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) تحقق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م.
- (°) الكتاب: الموافقات:(٣٧/٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
 - ('') المصدر نفسه (١٦٨/٢) ينظر المقاصد العامة للشريعة الاسلامية (ص٤٣).بن زغيبة عزالدين.
- (۱۱) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)(المقاصد العامة) ص ٢٥١، تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.ط الثانية ١٤٢١– ٢٠٠١، ينظر موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي بن نايف الشحود.
 - (11) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّل الفاسيّ ص 1
 - (۱۳) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٧
 - (١٤) المقاصد العامة للشريعة ص٧٩
 - ($^{(1)}$) لسان العرب(صلح) والصحاح في اللغة المؤلف: الجوهري.
 - (17) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، +7/00777-747.
 - $(^{1})$ الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، ص٥٣.
 - (۱۸) المقاصد والغايات:أ-د حمدي صبح طه ص٩٠.
 - (١٩) لسان العرب، مادة (حكم).
 - (1) السبب عند الأصوليين، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، (م 1 / $^{-}$ 1).
 - (۲۱) تعليل الأحكام: مصطفى شلبي، ص١٣٠.
 - (۲۲) الموافقات، للشاطبي، ج١-ص٠١١-٤١١.
- (٢٣) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، ٢/ص ٦٨٦. أما الآمدي: فقد عرف المناسب، ومنه يعرف تعريف المناسبة: فقال: "المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، دنيا وأخرى، على وجه ما يمكن إثباته بما لو أصر الخصم على منعه بعده، يكون معاندًا" انظر: الإحكام (٣/ ٣٨٨)
 - (1) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطّار، ج 7

- (٢٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٢٤). المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
 - (٢٦) المقاصد والغايات، أ-د حمدي صبح طه ص٥.
 - (۲۷) سورة الحج الآيتان (۳۹–٤٠).
- (۲۸) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (م٥/ج٥/ ص٢٩٩- ٣٠٠)، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الهدى الاسلامية الخبر، ط-الاولى ١٤٠٨-١٩٨٨.
 - (۲۹) الدر المنثور:(۵۷/٦) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: دار الفكر بيروت، ١٩٩٣.
 - (٣٠) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، صدّيق حسن خان (٢٣٦/٦) مطبعة العاصمة، القاهرة.
 - (٣١) سورة الأحزاب الآية (٣٧).
 - (۲۲) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، (۲۷۳/۷).
 - (٣٣) سورة المائدة الآية (٣٢)
 - (٢٤) محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (١٦٧/٦-١٦٩)
 - (٣٥) سورة البقرة من الآية (١٧٩)
 - (٢٦) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي (١/ تفسير الآية ١٧٩) عالم الكتب، بيروت- لبنان.
- (٣) أخرجه الترمذي، في أبواب النكاح، باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ.(١٠٨٧)وقال هذا حديث حسن والنسائي. في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥) ولفظه: «فإنه أجدر». وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ص١٦٥) = وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الإمام أحمد (١٨١٣٧)، والدارمي (٢٢١٨).
 - (٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (١٥٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة (١٣٣٣).
 - (۲۹ في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج۳/۲۱)
- ('') المدرى: مشط له أسنان يسيرة.قال ابن فارس: (قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأن وزنه مفعل لا فعلى قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها إذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهري هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء). معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مادة (درى).
 - (' أ) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الإستِثْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (٦٢٤١).وغيره.
 - (٢/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١) (مقدمة التحقيق)
- (^{٢²}) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٤٦)، وأخرجه في المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب (٤١١٩). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٣٩١/٣، رقم ١٧٧٠)، وابن حبان (٣/ ٣٢٠)، رقم ١٤٦٢)وذكر الظهر بدل العصر
- (^{††}) أخرجه البخاري:في كتاب الزكاة، باب العناق في الصدقة (٢٥٦ و ١٤٥٧)، ومسلم:في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠)وذكر فيه (عقالاً) بدل (عناقاً) والعقال الحبل الذي يربط به البعير والمقصد، أراد بذلك المبالغة في تتبع الحق وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
 - (ث) المدخل الى مقاصد الشريعة، لعبد القادر بن حمد الله (۲۷ ۲) (بتصرف).
- (٢٦) علم مقاصد الشريعة: للدكتور بشير مهدي الكبيسي (ص١٩)، وتأريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها -بتصرف-للشيخ عبد العزيز رجب (موقع الألوكة الالكتروني).
 - (٢٠) مقال تأريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها. الشيخ عبد العزبز رجب/شبكة الالوكة.